

ان العلق بسبب كونه من لوازم التليظ عادة صار كالجو من التليظ والقوة
مفاداة ايضا لان العلق بالطبع اقون من التليظ فالج ارتد ان الظن من كلام
الامام شافيا في ما يوافقنا ان يحصل بالتدرج العلق بالطبع لان في معنى
التدرج كما ذكرنا ولا يجوز ان يكون حتى يهنا ابتوائية لان ما بعد ما ليس يهنا
وخبر ولا كلام مستقل منقطع عما قبلها فلا تكون ابتوائية لغوات شرطها المعنى
ار من اعنت وارى اطبت واسرعت يعنى بالالفكر كم كذا في الدستور والمعنى
احسن مما يمكن في هذا الوجه فانه من غوامض الخوف في مختار الصحاح الفاضل
ضد الواسع من باب سهل يستعلق يعلق والضمير نحو والحل لامنافة
الطبع اليه عايد لا الولا الاعتد وهو اى الطبع في الاصطلاح ما يكون مبداء
الحركة مطلقا سواء كان لها شعور كحركة الحيوان او لا يكون لها شعور كحركة الافلاك
عند من يجعلها غير شاعرة والاحجار والمراد بمبدأ الحركات الصور النوعية
او النفوس على ما حقق في الحكمة والطبيعة ما يكون مبداء الحركة من غير شعور
كالضوء الحركية التي يكون مبداء الحركة لها بطه من غير شعور قال الامام في
شرح المنار فالفرق بين الطبع والطبيعة بالجوهر والخصوص مطلقا والعام
هو الطبع بهذا الاصطلاح كما اشرنا اليه واما بحسب اللغة فلا فرق بينهما قال
في مختار الصحاح الطبع الشيء التي جعل عليها لان وهو في الاصل مصدر
والطبيعة مشكوك كذا الطباع بالسرتهتم وقول بعض الافاضل ان الطبع هو توقع

هكذا

قوة للنفس حكم بالاحكام من غير تركه ونظر قريب من هذا والمراد بيننا بالطبع
الذات لم يبطه بذاته ونفسه من لفظ مجرور بمن والهاء ايضا مجرور محلا
لاضافة لفظ اليه عايد لا الامام فهو من اضافة الصدر لفاعل الكل يجوز
الغض ضد الرجوع ورسفة للفظ والحار والجودة عمل الضب على ان جان من فاعل
يعلق وهو ما الموصول في قوله يستعلق اي يسيل وقوله يستعلق يستحق والضمير
المجرور عن عايد لا الموصول ولفظ يستعلق مرفوع على ان فاعل يستعلق وهو ان الظاهر
يجب يشوع وهو عين الماء التي مجرور مضاف اليه ليناسب وحمل الموصول على
الصلة وضع على ان فاعل يعلق وانما قلت ان من لفظ حال من فاعل يعلق لانه لا
يجوز ان يكون حالا من الضمير المجرور منه لوجه ثلثة الوجه الاول ان الحال
اما لبيان مبيته الفاعل او المفعول كما في هذا الضمير ليس بفاعل ولا مفعول
فلا يكون حالا من مبداء ان هذا الوجه لا يزال على عدم جواز كون حالا من ضمير
لان كون الحال لبيان مبيته الفاعل او المفعول اكثر من لانه عام اعترف الشارح
فيما سبق الوجه الثاني اذا كان ذوا الحال معرفة يجوز تقديره على الحال لان حق الحال
التأخير عن صاحبه وانما وجب تقديره على الحال لانه لرفع الاكسب بالصفة
فان لو تأخر لا تنبس بالصفة في حالة الضب نحو قولنا حربت رجلا كريما ثم قلت
في حال الرفع والجوهر ان لم ينسب لحد الدنيا وهذا العلم المعروف فيجوز ان يلزم
ان يجوز تقديره كذا لانه تقديره على هذه الحال وهي من لفظه فيكون تقديره

195